

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون الجنسية العمانية
(تاريخ الفياز)
(٢٢/٤/٢٢) (قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، فقررنا تنظيم الجنسية العمانية وفقاً للأحكام التالية :

المادة ١

يعتبر عمانيا حكماً :

- ١- من ولد في عمان أو خارجاً من أب عمانى
- ٢- من ولد في عمان من والدين مجهولين
- ٣- الولد غير الشرعي القاصر الذي ثبت بنته إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوه اولاً بالنظر اليه عمانياً . إذا كان ثبوت البنوه بالنظر الى الاب والا م ناتجاً عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الولد تابعية الاب اذا كان هذا الاب عمانياً .
- ٤- من ولد في عمان أو خارجها من ام عمانية وكان مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لا يبيه شرعاً او كان ابوه لا يجنسية له .
- ٥- من ولد في عمان وجعل منها محل اقامته العمانية وكان اباه قد ولد فيها على ان لا يكون الاب حاملاً لأى جنسية عند تلك الولادة .
- ٦- من ينتهي باصله لعمان ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية العمانية حسب الانظمة المرعية .

المادة ٢

يجوز منح الجنسية العمانية لا جنبي إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ١- ان يكون بالفاسن الرشد .
- ٢- ان يتقدم بطلب خطين .
- ٣- ان يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات . اما اذا كان متزوجاً بعمانية فتفقى مدة الاقامة الى سنتين بعد الزواج .
- ٤- ان يكون حسن السيرة والسلوك وان يكون سليم البنية وخالياً من الماءات .

- 5- ان يكون له وسيلة مشرعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجاته.
 - 6- ان يكون قد قسم اليدين الشخص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام.

النارة ٣

تفتح البنية الشانية برسوم سلاني ولا تمنع هذه البنية الا بضرر افادت

النماذج

يحيوز بموجب مرسوم سلطانى من الجنسيةermanية لا يجتاز ادى خدماته
بليلة لثمان دون التقىد بشرط التبعى المنصوص عليهما فى المادة الثانية من
هذا النظام.

النهاية

يُبَرِّزُ أَنْ تَمْنَعْ زَرْجَةَ الْأَبْنَىِ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا الْبِنْسَيَةَ الْعَمَانِيَّةَ وَأَلَادَهُ الرَّاشِدُ بِهِ هَذِهِ الْبِنْسَيَةَ بَنَاءً عَلَىِ تَلْبِيهِمْ دُونَ أَنْ تَلْبِيَنَ عَلَيْهِمْ شَرْوَهُ التَّبَنِسُ الْمُنْسَوِيُّ عَلَيْهِمْ فِي الْيَادَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ هَذَا النَّذَارَامُ.

يصبح عبانيين جداً الاولاد القاصرون لا يتبين بالجنسية الحماوية إلا أنه يستيمون في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد طلب التخلص عن هذه المسؤولية.

النحو

تكتسب المرأة الإيجابية التي تتزوج من عانى البنية المعنوية بقرار مقرر وزير الداخلية والعدلية يصدر بناً على إلتها دون التقيد بشرط الجنس منه - وهي عليها في المادة الثانية من «ذا النيل» باستثناء شرط حسن السيرة والسلوك.

النارة

بيانات الاجنبي الذي اكتسب الجنسية المدنية الحقوق المدنية من تاريخ تجنيسه ولا يمارس الحقوق العامة والسياسية الا بعد انقضاء عشر سنوات من التاريخ المذكور.

النارة

يقسم دالب التجسس امام القنساء فـن الولاية التي يقيم فيها اليهين التالية
اقسم بالله العظيم انى موالي لبلدلة سلطان عمان رانس احترم سلطان بن
عمان وعاداتها وتقاليدها وان اكون مواطننا صالحها والله على ما اقول
شـ.---يد.

المادة ٩

يفقد العماني جنسيته العمانية اذا اكتسب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل على الترخيص بذلك بمحضه سلطانى . ولا يمطى الترخيص الا بعد قيامه بجصيع واجباته والالتزاماته تجاه الدولة .

يتبع الاولاد التاصورون والدهم ان جنسيته الجديدة اذا كان قانون هذه الجنسية يكسبهم جنسيته . الا انه يجوز لهم استرداد الجنسية العمانية بنا ، على طلبهم خلال سنة واحدة منذ بلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادلة في عمان او كانوا قد عادوا اليها وصرحوا خطيا برغبتهم في الاقامة فيها .

المادة ١٠

المرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي تبقى عمانية الا اذا طلبت التنازل عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها ينحما هذه الجنسية .

المرأة التي تفقد جنسيتها العمانية بمرجع الفقرة السابقة تستطيع بعد انتهاء الزوجية ان تسترد الجنسية العمانية بقرار من وزير الداخلية والمذكرة اذا كانت اقامتها العادلة في الاراضي العمانية او كانت عادت اليها وصرحت برغبتها في الانصمة فيما .

المادة ١١

يجزء من الجنسية العمانية بمحضه سلطانى :

- ١- كل من ثبت اكتسابه الجنسية العمانية بـ على بيان كاذب او بطريق النس او الاحتياط وكل من اكتسبها معه بغير التمهيد .
- ٢- كل من ثبت انه يعتنى بمبارىء وعتاوى لا دينية او ينتسب الى جماعة او حزب به تمتلك مبارى لا دينية .
- ٣- كل من ثبت عليه انه يستخدم لدى دولة اجنبية باى صفة كانت سرا ، داخل عمان او خارجها ولم يلب طلب المذكرة العمانية بترك هذه الخدمة مبينا مدة عينته .
- ٤- كل من ثبت عليه انه يحصل لصالح دولة عادلة .
- ٥- المتبنس بالجنسية العمانية اذا حكم عليه باحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة او اذا انتسب الى جماعة او حزب قام بعوارمه واعتداء على امن الدولة .

المادة ١٢

يجوز لمن جزء من الجنسية العمانية ان يسترد لها اذا زالت الاسباب المؤدية للتجريد ويتم ذلك بمحض مرسوم سلطنه اى .

المادة ١٣

من أجل تطبيق هذا النظام أن كلية عمانى الواردة فيه تشمل الرجل والمرأة على السواء إلا في حال وجود نص صريح مخالف.

المادة ١٤

يعتبر سن الرشد في شؤون الجنسية تمام الثامنة عشرة.

المادة ١٥

يماقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو بفترة لا تزيد عن خمسة وعشرين يوماً أو بالعقوبة معاً كمن يدلن أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره.

المادة ١٦

تعين برسوم سلطانى لجنة برئاسة قاض وعضوية مدير الجوازات في وزارة الداخلية والمدليه وعضو مستقل مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية وفرض المقويات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتخذ قراراتها بالأكثريه.

المادة ١٧

يضع وزير الداخلية والمدليه تعليمات وزارته تتضمن طرق واساليب تطبيق هذا النظام.

المادة ١٨

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

قا بوس بن سعيد
سلطان عمان

يناير ١٩٧٢ م